العلاقة الدولية بين محكمة عدل الاتحاد الأوروبي وأعضائها

م.د. أياد محمود جاسم عايد الدغش
كلية القلم الجامعة/قسم القانون

THE INTERNATIONAL RELATIONSHIP AMONG THE COURT OF JUSTICE OF THE EUROPEAN UNION AND ITS MEMBERS (REFERRING AS A CASE STUDY)

Inst.Iyad Mahmoud Jassem Ayed Al-Daghash (Ph.D.)
Al-Qalam University College/Department of Law

المقدمة

لقد ادت جهود دول اعضاء الاتحاد الاوروبي الى انشاء محكمة العدل للاتحاد الاوروبي وهي ذات طابع دولي اقليمي , وهي من اهم الخطوات التي قام بها المجتمع الاوروبي في محاولة منه ؛ لتحقيق العدالة على مستوى القارة ولتكون سابقة للقارات وللأقاليم الدولية الاخرى والتي ترغب ان تحذو حذوهم.

إن العلاقة الدولية بين محكمة العدل للاتحاد الاوروبي واعضائها هي علاقة قانونية تنظيمية تعاونية ومنها لإحالة الأولية إلى محكمة عدل الاتحاد الأوربي هدفها تحقيق التفسير والتطبيق الموحد قانون الاتحاد في مختلف الدول الأعضاء , من أجل ذلك أقيم نوع من التعاون بين المحكمة ومحاكم الدول الأعضاء التي يمكنها أن تحيل مسألة ما الى محكمة العدل التابعة للاتحاد لتنظر فيها بطريقة أولية ,أي: إصدار الحكم في النزاع المطروح على المحاكم الوطنية.

ساهم هذا التعاون بين محاكم الدول الأعضاء و محكمة عدل الاتحاد في إنشاء وتعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية على مستوى الاتحاد ,وداخل الدول لأعضاء سابقا الشروط التي تحكم هذه الإحالة : .234 EC والمادة TFEU وتنظم المادة ٢٦٧من ميثاق محكمة عدل الاتحاد الاوروبي .

وتختص محكمة العدل بالحكم بصفة أولية : (أ) في تفسير المعاهدة (ب) في صحة وتفسير الأعمال التي تتخذها مؤسسات المنظمة. وإذا أثيرت مثل هذه المسائل أمام قضاء إحدى الدول الأعضاء ,فإن هذا القضاء يمكنه –إذا قدّران قراراً حول هذة المسئلة وبالتالي فإن احالة الاحالة الأولية تكون من حق محكمة عدل الاتحاد الأوربيCJEU فقط مضمون هذه المادة (المادة ٢٥٦ منقول من المادة ٢٥٥ من معاهدة نيس (paul Craig grainne DE burca Oxford, p.464)

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث من كونها تبحث في العلاقة الدولية بين محكمة العدل للاتحاد الاوروبي واعضائها (الاحالة إنموذجاً) وما ينتج من هذه العلاقة من ايجابيات واستثناءات بسبب معايير القوانين الوطنية للأعضاء وتكتسي اهمية خاصة وتتجلى في تبيان هذه العلاقة وغني عن البيان ان المحكمة كيان قضائي يختص بالإجراءات والمعايير القانونية.

وصفت محكمة عدل الاتحاد الأوربي الإحالة الأولية , بأنها حجر زاوية حقيقية في سير عمل السوق الداخلي ,وقد ذهبت المحكمة في هذا الإطار بتأكيد القانون المنشئ من خلال المعاهدات يجب أن يبقى في طابعه الجامعي الذي يؤكد بأن القانون له نفس الأثر في كل الأوضاع داخل كل الدول الأعضاء الاتحاد الأوربي ,وقد سمحت الإحالة للمحكمة بتعزيز وتطبيق للقانون الاتحادي بالطريقة التي تتطابق مع روح و أهداف المعاهدة the uniform application الموحد وقد طورت المحكمة , EW Law للمادة ٢٧٦ أهمية ذات طابع رئيسي في تطوير قانون الاتحاد الأوربي عدة مفاهيم عبر الإحالة الأولية ,مثل مبدأ الأولية, ومن خلال الإحالة الأولية يملك الفرد تأكيد بأن دولة ما من الدول الاتحاد

خرقت قانون الاتحاد , وقد اعتبر بعض فقهاء قانون الاتحاد الأوربي –المادة ٢٦٧ بأنها سجل التكامل الأوربي.

أهداف البحث:

تكمن أهداف العلاقة الدولية بين محكمة العدل للاتحاد اوربي واعضاءها (الإحالة الأولية) السعي في ضمان تفسير الموحد لقانون الاتحاد الأوربي ,وبالتالي وحدة نظام القانون الاتحاد, فإن الإحالة الأولية لها اهمية في حماية حقوق الأفراد , ويمكن لمحاكم الدول الأعضاء فهم طبيعة تقييم مطابقة القانون الداخلي مع قانون الاتحاد, وفي حالة ما اذا عدم مطابقة القانون الداخلي لقانون الاتحاد– تطبق المحكمة الوطنية قانون الاتحاد لسبب أولويته على القانون الداخلي وتطبيقه بشكل مباشر داخل الدول الأعضاء.

فإذا كانت النصوص القانونية للاتحاد واضحة فإن هذا الوضوح لا يمكن أن ينجُم عنه إلا قرار أولي من محكمة العدل , مما يعني أن مثل هذا الإجراء "الإحالة الأولية" يسمح للمواطنين فرصة الطعن ضد أعمال دولهم التي تكون مخالفة لقانون الاتحاد أمام محاكم الدول الأعضاء .

وهذه الوظيفة الازدواجية للإحالة الأولية تعوض بعض التقييدات بحق الأفراد في اتخاذه إجراء الطعن المباشر أمام محكمة عدل الاتحاد الأوربي , وأيضا يفرض حماية قانونية للأفراد , ومع ذلك فإن تقييم هذا الإجراء يعتمد على مدى حرص قضاة ومحاكم الدول الأعضاء في إحالة القضايا محكمة العدل الى السلطة العليا ((a higher authority.

منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج التحليلي القانوني من هذه الدراسة ,والذي سيتناول معاهدات الاتحاد الأوربي بذلك الشأن تستدعي استخدام منهج من هذه الدراسة , والذي سيفيد الباحث في تحليل الوثائق القانونية , والتي تحدد اختصاصات المؤسسات التشريعية و القضائية في الاتحاد الأوربي , وكذلك التحليل القانوني للقيمة القانونية للأعمال القانونية , ورقابة شرعيتها , وأحكام التي تصدرها محكمة عدل الاتحاد الأوربي في هذا الشأن , وآثارها ,وكيفية تنفيذها .

مشكلة البحث:

نظراً لاهمية هذا الموضوع من الناحية العملية والقانونية ومايثيرة من اشكاليات قانونية مهمة سنبحثة ونتناولة بالدراسة والتحليل ومنها اختلاط المفاهيم القانونية الوطنية لدول الاعضاء بمفاهيم قانون محكمة عدل الاتحاد الاوروبي في حالة إحالة حالة الى المحكمة والبت بها ومن ثم إحالتها الى الدولة العضو ومن ثم هل ينطبق او يتطابق قانون تلك الدولة من حيث الاجراءات من عدمة وما هو الشأن بلاحكام التي اصدرتها محكمة العدل للاتحاد الاوروبي هل تعتبر من السوابق القضائية وعلى دول الاعضاء الالتزام بها وبذلك يجب وضع آلية فاصلةبينهما تفادياً لخرق استقلالية محكمة عدل الاتحاد الاوروبي .

هيكلية البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث ومنهج البحث فيها تقسيمها وفقاً لخطة من مبحثين : المبحث الأول يتناول الباحث فيه دور الإحالة الأولية في إطار الرقابة قضائية , والمبحث الثاني يتناول فيه التزام المحاكم بإحالة الأولية والإعفاء منها , وانهاء البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصل اليها البحث فضلاً عن التوصيات يلي ذلك قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

دور الإحالة في إطار الرقابة القضائية

في بادئ ذي بدء يمكن تعريف محكمة عدل الاتحاد الاوروبي او محكمة العدل الاوروبية سابقاً بانها: هي اعلى هيئة قضائية اوروبية للاتحاد وتعتبر ضمان للالتزام بالقوانين والحقوق الاوروبية عند التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الاتحاد مع الجهات الاخرى ومهمتها رعاية الحقوق عند اصدار المعاهدات وتنفيذها ومن اهم اختصاصاتها التوحيد بين التفسيرات القوانين في الاتحاد الاوروبي .(بند ١٩ EUV)

تحدد اختصاص المؤسسة التشريعية والقضائية في الاتحاد الاوروبي ورقابة شرعية الوثائق القانونية والمسائل التي تصدها محكمة عدل الاتحاد الاوروبي في هذا الشأن,

وينقسم المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: المحاكم التي تطلب الاحالة الاولية واطرافها

تنص المادة ٢٦٧ من ميثاق محكمة عدل الاتحادبأنه تختص محكمة عدل الاتحاد الأوربي بصفة أولية (أ) في تفسير هذه المعاهدات (ب) في صحة وتفسير أعمال التي تتخذها مؤسسات , وأجهزة , ومكاتب , ووكالات الاتحاد. إذا أثيرت مثل هذه المسائل أمام قضاء إحدى الدول الأعضاء , فإن هذا القضاء يمكنه – إذا قدر أن قرار حول هذه المسألة يعد ضروريا لإصدار حكمه – أن يطلب من محكمة العدل أن تقضى في هذه المسألة .

أما إذا أثيرت مثل هذه المسألة في دعوى ما زالت أمام قضاء وطني لا يمكن الطعن في قراراته بأي طعن في إطار القانون الداخلي , فإن هذا القضاء يلتزم برفع الأمر إلى محكمة العدل .

لو أثيرت مثل هذه المسألة في دعوى أما قضاء وطني بخصوص شخص في الحجر على سبيل المثال لا الحصر, فيجب على محكمة عدل الاتحاد الأوربي أن تقضي في الأمر على وجه السرعة .

من هذا النص يمكن استنباط أطراف الإحالة الأولية, سنبين ذلك مما يأتي .

- محاكم الدول الأعضاء .
- الأطراف في دعوى رئيسية
- الدول الأعضاء .
- مؤسسات الاتحاد الأوربي وآخرون.

الأول : محاكم الدول الأعضاء, وينقسم الى محاكم دنيا ومحاكم عليا:

المحاكم الدنيا : تختص محاكم الدول الأعضاء اتخاذ مبادرة الإحالة إذا صدر قرار حول هذه المسألة ويعد ضروريا لإصداره أن تطلب من محكمة العدل أن تقضي في المسألة , وهذه فيما يتعلق بالمحاكم الدنيا .

المحاكم العليا : أما إذا تم إثارة مسألة الإحالة الأولية أمام المحاكم العليا للدول الأعضاء , وفقا للمادة ٢٦٧

إذا كانت هذه المحكمة لا يمكن الطعن نهائيا بقراراتها في إطار القانون الداخلي , فإن المحكمة تلتزم برفع الأمر إلى محكمة العدل , أيضا ينطبق على المحاكم الدنيا التي لا يمكن الطعن في قراراها المتعلق بالمسألة الرئيسية أمامها(CAROLNE NAOME, P. 25).

وعلى الرغم من ذلك تبقى المحكمة الوطنية سيدة القضية تستطيع أن تسحبها في أي وقت تشاء , وإن كنت لم تحضر في الإجراءات أمام محكمة العدل , ولكنها تبقى شريكة في الحوار .

ثانيا: الاطراف في الدعوة الرئيسية: ان المحكمة الوطنية هي التي تقرر من هم أطراف القضية الرئيسية , وتختص باتخاذ تدابير مؤقتة , وتقرر رسومات. وبالتالي فإن المحكمة الوطنية هي التي تقرر القانون الوطني الواجب التطبيق وتفسره , وتحدد الوقائع ذات الصلة ثم تقوم بتطبيق قانون الاتحاد على الواقعة المحددة (CAROLNE, OP. CIT, P 27) ومن ثم تتم دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم أمام محكمة عدل الاتحاد الأوربي , ولكنهم لا يستطيعون تغيير إطار الإحالة الأولية .

الثالثة : الدول الأعضاء: الدولة العضو من الممكن ان تكون طرفا في القضية الرئيسية أمام المحكمة الوطنية وتتم دعوتها لتقديم ملاحظاتها أمام محكمة العدل بموجب المادة ٢٣ من ميثاق المحكمة (KOUEN LENAERRTS ,2013)

الرابعة : مؤسسات الاتحاد وآخرون: ضرورة وجود اللجنة في إجراءات الإحالة الأولية , أما المجلس , والبرلمان , أو بنك المركز الأوروبي يكون تواجدهم إذا كان العمل القانوني المراد يحتاج الى تفسير , أو إذا كان النزاع متعلق بصلاحية العمل الصادر منهم وهم الدول الأعضاء و مؤسسات اتفاقية منطقة الاقتصادية الأوربية Agreement on the European Economic Area والدول غير الأعضاء المعنية من خلال الاتفاقية مع الاتحاد الأوربي وسويسرا واتفاقية شنغن .(CAROLNE, OP. CIT, PP 31,32)

المطلب الثاني: المسائل التي تخضع للإحالة الأولية ووضعها

ان المسائل التي يمكن إحالتها إلى محكمة عدل الاتحاد الأوربي هما نوعان يمكن حصرهما وكالاتي :

الأولى تهتم بتفسير المعاهدات كما تنص المادة ٢٧٦ على أن محكمة عدل الاتحاد الأوربي تختص بصفة أولية في تفسير المعاهدات , ولهذا فإن المحكمة قد أصدرت عدة أحكام تتعلق والنتيجة هي أنه قد يكون قانون direct effect and supremacy بمبدأ الأثر الفوري و مبدأ الأولية للوطني متطابق لقانون الاتحاد , او يكون مخالفا له و أولوية القانون الاتحاد يعنى أن هناك التزام على المحاكم الوطنية معالجة الوضع النابع من هذه المخالفة وعلى الرغم من هذا , فإن محكمة العدل غير مختصة مباشرة بتحديد صلاحية قانون الوطن (PAUL CRAYG,p >464 2013).

الثانية : أعمال القانونية الصادرة عن مؤسسات وأجهزة ومكاتب ووكالات الاتحاد الأوربي كما هو منصوص عليها في المادة ٢٦٧ , وهذه الإحالة تختلف عن الإحالة المتعلقة بتفسير المعاهدات و لا تملك المحكمة سلطة فحص صحتها.

ان الإحالات الأولية بخصوص صحة الأعمال التي تتخذها اللجنة أ المجلس تشمل الحالات أو القضايا , حيث تتم إثارتها من قبل شخص معنوي أو طبيعي , ويمكن إثارة الإحالة الأولية بموجب المادة ٢٦٧ بغض النظر ما إذا كان نص الاتحاد قابل للتطبيق المباشر من أجل توضيح و تفسير النص المعني .

ويمكن إثارة الإحالة الأولية أيضا بخصوص الأعمال القانونية غير الملزمة , مثل : توصيات و بعض الاتفاقات مع الدول غير الأعضاء وقد ذهب ذهبت محكمة العدل بأنه يمكن إجراء الإحالة , حيث يكون القانون الوطني مستند على قانون الاتحاد أو أشار إليه , ولا يجوز إثارة الاحالة الأولية بخصوص المسائل المتعلقة بأحكام محكمة عدل الاتحاد الأوربي كما نصت المادة ٤٣ من ميثاق المحكمة على ذلك (RUDOLF THIENEL, 1989, P.4407).

أما المسائل المتعلقة بالقانون الوطني , فلا يمكن إحالتها إلى محكمة العدل ولا المسائل المتعلقة بتطابق القانون الوطني مع قانون الاتحاد .

فالمحكمة مختصة فقط بالمسائل المتعلقة بقانون الاتحاد الأوربي , ومع ذلك فإنه ليس من السهل دائما معرفة الحدود الفاصلة بين ما هو قانون وطني وما هو قانون اتحادي : وتثار مسألة للإحالة الأولية دائما أمام المحاكم الوطنية عندما يكون القانون

الوطني ذو صلة بالقانون الاتحادي , وتكون المحكمة الوطنية ملزمة بعدم تطبيق القانون طبقا لمبدأ القانون الاتحاد الأوربي .

ولحل هذه الاشكالية اختارت محكمة العدل حلاً براغماتيكياً حينما رفضت تفسير بعض المسائل , لأنها تخص القانون الوطني , وقد سمحت المحكمة لنفسها بإعادة صياغة المسألة المحالة إليها اعتمادا على وقائع المسألة , وبهذه الطريقة اتخذت محكمة العدل إجابة مفيدة للمحكمة الوطنية المعنية حتى تتمكن الأخيرة من إصدار حكمها فيما يتعلق بتوافق القانون الوطني بقانون الاتحاد (TAMARA CAOETA, p 242 2013).

ولهذه الممارسة أثران , الأول : ترى المحكمة أنها غير ملزمة بصياغة سؤال المحكمة الوطنية إجابة عن سؤال يتم احالته إلى محكمة العدل.

الثانية : غالبا تتم صياغة أحكام محكمة العدل المتعلقة بتفسير و صحة قانون الاتحاد الأوربي بطريقة ما , ويروون بأن قانون الاتحاد يجب أن يفسر بطريقة تحظر بعض اللوائح الوطنية المختفية والغامضة وراء الصياغة المعقدة , وهذا يؤكد وجود بعض اللوائح الوطنية تطابق أو لا تطابق قانون الاتحاد (أ.د أحمد أبو الوفا–القاهرة ٢٠١٢ ص ٥٣٩).

أما فيما يتعلق بمحاكم التحكيم , فإن محكمة الاتحاد الأوربي –محكمة العدل الأوربية سابقاً – ذهبت في قضية أن محكمة التحكيم في الواقع تصدر أحكاما بحسب القانون ,(د. اشرف عرفات ١٣٢, ٢٠١١).

وأن الحكم الصادر منها لا يلزم غير أطراف القضية أمام محكمة التحكيم , وهذا غير كاف للاعتبار محكمة

التحكيم محكمة طبقاً لمعايير محكمة عدل الاتحاد , وتابعت المحكمة بأنه يجب أن تكون إجراءات محكمة التحكيم قريبة جداً لنظام إجراءات محاكم العادية حتى يمكن اعتبار الأولى محكمة لدولة العضو (CASE.C.355/89DHS).

وفيما يتعلق بوضع الإحالة "تختص محكمة عدل الاتحاد الأوربي بصفة أولية :

(أ) في تفسير هذه المعاهدة.

(ب) في صحة وتفسير الأعمال التي تتخذها المؤسسات و الأجهزة , والمكاتب , وكالات الاتحاد الأوربي : إذا أثيرت مثل هذه المسائل أمام قضاء إحدى الدول الأعضاء , فإن هذا القضاء يمكنه – إذا قدر أن قرار حول هذه المسألة يعد ضرورياً لإصداره حكمه –أن يطلب من محكمة العدل في هذه المسألة كما اسلفنا .

أما إذا أثيرت مثل هذه المسألة في دعوى ما زالت أمام قضاء وطني لا يمكن الطعن في قراراته

بأي طعن في إطار القانون الداخلي , فإن هذا القضاء يلتزم برفع الأمر إلى محكمة العدل.

لو أثيرت مثل هذه المسألة أمام قضاء إحدى الدول الأعضاء بخصوص شخص معتقل أو في حجز على سبيل المثال لا الحصر فإن محكمة العدل يلتزم بالنظر في القضية في أسرع وقت. (ANGLE WARD,p636 2000)

ويتضح مما سبق لتحقق الإحالة الأولية يجب اتباع مما يأتي:

١–أن يتم إثارة هذه المسألة أمام قضاء إحدى الدول الأعضاء .

٢–أن يكون السؤال المطروح أمام محكمة العدل ذات الصلة بالقضية المنظورة أمام القضاء الوطني .

٣–أن تقرر المحكمة الوطنية إحالة الموضوع إلى محكمة العدل إذا قدرت أن قراراً حول هذا الموضوع يعد ضرورياً لإصدار حكمها .

٤–يجوز لأطراف النزاع أمام المحكمة الوطنية إثارة الموضوع المتعلق بصحة قانون الاتحاد الأوربي.(PAUL CRAIG, 2006).

٥–يمكن إحالة المسألة إلى محكمة العدل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات أمامها بما فيها مرحلة

الإجراءات المساعدة القانونية و الإجراءات الفاصلة لجمع الأدلة.

٦–أن يتم إثارة قانون الاتحاد الأوربي في القضية أمام المحكمة الوطنية .

٧–أن يكون قرار الإحالة ضرورياً للمحكمة لإصدار حكمها في القضية المنظورة أمامها .

٨-ليست بالضرورة أن تتم إثارة مسألة صحة للأعمال القانونية الاتحادية من قبل أطراف القضية

أمام المحكمة الوطنية , في هذه الحالة تملك المحكمة الوطنية السلطة التقديرية في إحالة المسألة ,

ولا تخضع لرقابة كقاعدة عامة (د. ابو الخير, ٢٠٠٧).

٩-تقصر سلطة محكمة العدل في هذا المجال على استخلاص مبدأ عام مجرد , فهي لا تفصل في النزاع , وإنما تنطق بالقانون الواجب تطبيقه , الأمر الذي يعني أن المحكمة لا تطبق القانون على النزاع القائم أمام القاضي الوطني, وإنما يدخل ذلك في سلطة هذا الأخير على ضوء حكم المحكمة (أ.د أحمد أبو الوفا" الوسيط في قانون المنظمات الدولية "- -القاهرة ٢٠١٢ ص ٥٣٩).

المبحث الثاني

التزام المحكمة الوطنية بالإحالة والاعفاء منها

ويتناول الباحث في هذا المبحث مدى التزام المحاكم الوطنية من عدمه في إحالة المسائل إلى محكمة عدل الاتحاد الأوربي , وذلك على النحو التالي : المطلب الأول (التزام محكمة الوطنية بإحالة المسألة إلى محكمة عدل الاتحاد الأوربي) , اما المطلب الثاني (الاستثناءاتك من الالتزام بالإحالة الأولية).

المطلب الاول: التزام المحكمة الوطنية بإحالة المسألة إلى محكمة عدل الاتحاد الأوربي

ان السبب المنطقي و القانوني لهذا الالتزام هو منع تطبيق القانون الوطني الداخلي للدولة للعضو والذي لا يتطابق مع القانون الاتحاد(د. نهاد انور, ٢٠١٥) , ولذلك فإن أي محكمة وطنية اعتقدت بأن العمل القانوني الصادر عن مؤسسات الاتحاد غير صحيحة فإنها ملزمة بإحالة المسألة إلى محكمة العدل , وان كانت هذه المحكمة الوطنية محكمة أول درجة , لأنها غير مختصة نوعيا بإعلان إبطال القانون الاتحادي (عدم صحة القانون الاتحادي) , و أيضاً تلتزم بعدم تطبيق القانون الداخلي الذي لا يتطابق

مع القانون الداخلي وبالتالي لا يتطابق مع القانون الاتحاد فإن التزام المحاكم الوطنية بإحالة المسألة إلى محكمة العدل تشمل كل محكمة وطنية لا يمكن الطعن على قراراته بأي طعن في إطار القانون الداخلي حتى لو كانت محكمة درجة أولى.

وعلى الرغم من إثارة مسألة الإحالة الأولية أمام محكمة دستورية لإحدى الدول الأعضاء , فإنها تعتبر محكمة آخر درجة , وتلتزم بإحالة المسألة الى محكمة العدل(KATHERINA PARASCHAS, P.26)، ويمكن استنتاج نوعين من الهيئات التي تشملها المادة ٢٦٧

الأولى : النظرية المجردة : طبقاً لهذه النظرية , فإن المادة ٢٦٧ تشمل فقط الهيئات (المحاكم) التي لا يمكن الطعن في قراراتها , أي المحاكم التي لا تخضع قراراتها للطعن في إطار القانون الداخلي .

الثانية : النظرية الملموسة: ووفقا لهذه النظرية فإن الاختبار الحقيقي هو إذا ما كان قرار المحكمة الوطنية خاضعاً للطعن في القضية المنظورة أمامها أم لا ؟ .

توجد شروط تلتزم بها المحكمة الوطنية في حالة الاحالة الى محكمة عدل الاتحاد الاوروبي وفقا لاستنتاجات الباحث وهي كالاتي:

١- أن تكون محكمة آخر درجة

٢- لا يجوز الطعن في قراراتها بأي طعن في إطار القانون الداخلي .

٣- عدم أمكانية الطعن في قراراتها بخصوص المسائل القانونية أمام المحكمة الوطنية العليا .

٤- أن تكون المحكمة لا يمكن الطعن في قراراتها المتعلق بالقضية المنظورة أمامها.

في هذه الحالة ذهبت محكمة العدل (بأن المحكمة الابتدائية تندرج ضمن المحاكم الوطنية التي يمكن الطعن في قرارتها بموجب المادة ٢٦٧

٥- ان تتحقق معايير محكمة العدل في المحكمة الوطنية التي تلتزم برفع الأمر إليها .

المطلب الثاني: الاستثناءات من الالتزام بالإحالة الأولية

يتناول الباحث في هذا المطلب الاستثناءات الواردة على التزامات المحاكم الوطنية العليا بإجراء الإحالة الأولية , فهناك استثناءات بخصوص التزام المحاكم الوطنية العليا

برفع الأمر إلى محكمة العدل (إجراء الإحالة الأولية), ويتناول الباحث هذين الاستثناءين, سنبين ذلك وهو كالاتي:

الأولى : نظرية وضوح المسألة التطابق المادي بين المسألة المثارة أمام المحكمة الوطنية و المسألة التي قد تم إحالتها إلى محكمة العدل , و أصدرت حكما فيها , والذي يجعل المحكمة الوطنية تشعر بأن الإجابة عن المسألة المثارة أمامها لا تحتاج إلى رأي محكمة العدل و بالتالي لا إحالة أولية (PAUL CRAYA,OP.CIT, 2013) .

خففت محكمة العدل شروطها المتعلقة بالتزام المحاكم الوطنية العليا برفع الأمر إليها (إجراء الإحالة الأولية). في قضية سألت المحكمة العليا الإيطالية عن الإحالة الأولية , إذا ما كان الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من (١٧٧ EEC) المادة ٢٦٧ حالياً كان مشروطاً بوجود تفسير مشكوك في معقوليته , و هذه كانت طريقة أخرى لسؤال ما إذا كانت نظرية العمل الواضح أو الجلي التي جاءت من القانون الفرنسي , ومعناها : "إذا كان النص لا لبس فيه فلا حاجة لتفسيره", وكان النائب العام في هذه القضية قد خذ بهذه النظرية في سياق إجراءات الإحالة الأولية (ANTHONY ARNULL, P. 121).

ولكن أخذت المحكمة العدل بالمقاربة الليبرالية , وبدأت بالقول إن كل المحاكم الوطنية تتمتع بنفس السلطة

التقديرية في تقرير إذا ما كان قرار حول المسألة المتعلقة بقانون الاتحاد يعد ضرورياً لإصدار حكمها ,

واوضحت المحكمة بأن المحاكم الوطنية العليا غير ملزمة بإجراء الإحالة الأولية حينما تكون المسألة المثارة

غير ذات صلة , أما إذا كانت المسألة المثارة ذات صلة بالقانون الاتحادي، فإن محكمة العدل أوضحت بأنه لا التزام بإجراء لإحالة الأولية إذا كانت المحكمة قد تعاملت مع المسألة في قضية سابقة , وأوضحت نقاطها

القانونية بغض النظر عن طبيعة الاجراءات التي أدت إلى هذه القرارات , حتى لو كانت المسألة في القضية غير مطابقة كلية مع سابقتها , وقد سمحت محكمة العدل في

هذه القضية للمحاكم الوطنية في فحص القضايا السابقة للأولى لتتمكن من تقرير ما إذا كان هناك حكما سابقا لمحكمة العدل تعاملت مع المسألة المنظورة أمامها (CASE. 283/81.SRL)

الثانية : وضوح تطبيق قانون الاتحاد

إذا لم يكن هناك تعامل سابق مع المسألة من قبل محكمة العدل , فإنه لا التزام أيضاً إذا كان تطبيق قانون الاتحادي واضحاً , أو بمعنى آخر إذا كان التطبيق الصحيح لقانون الاتحاد واضحاً بما فيه الكفاية , وعلى المحكمة الوطنية قبل هذا الاستنتاج أن تكون مقتنعة بأن المسألة المثارة أمامها واضحة أيضاً بالنسبة للمحاكم الوطنية الاخرى , ولمحكمة العدل نفسها وعلى المحكمة الوطنية الأخذ في الاعتبار خصائص قانون الاتحاد الاوربي و الصعوبات الخاصة التي سيثيرها تفسير هذا القانون (قانون الاتحاد الاوربي) وأشارت محكمة العدل إلى ثلاث مميزات في هذا الخصوص :

١- ان تشريع الاتحاد قد تم صياغته بأكثر من لغة كلها متساوية في الحجية , وأن تفسير نص الاتحاد يتطلب مقارنة بين نصونه المختلفة .

٢-القانون الاتحادي يستخدم مصطلحاته الخاصة ومفهومه الذي ليس بالضرورة أن يكون بنفس المعنى

الموجود في قوانين الدول الأعضاء .

٣- أن كل نص من نصوص قانون الاتحاد يجب أن يوضع في سياقه ويفسر في سياق نصوص القانون

الاتحادي ككل , فيما يتعلق بأهدافه وبتطوره , وتاريخ تطبيق النص المعني(DPR, 1997).

نتائج أو عواقب انتهاك التزام بإجراء الإحالة الأولية

عندما يكون هناك التزام بإجراء الإحالة الأولية يجب أن نسأل عن عواقب انتهاك هذا الالتزام , وهناك نتيجتان حول هذا الموضوع :

يمكن اعتبار انتهاك هذا الالتزام عبارة عن فشل الدولة العضو في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

لهذا السبب يمكن رفع الدعوى من قبل أية دولة عضو في الاتحاد الأوربي , أو من اللجنة (KOEN, 2013) أمام محكمة عدل الاتحاد الأوربي , فلا تكون لها في مثل هذه الإجراءات بمعنى : ليست من سلطتها إصدار الأوامر إلى المحاكم الوطنية بخصوص عدم التزام بإجراء الإحالة الأولية , لأن عمليا غير مكن لسببين :

الأول : استقلالية المحاكم الوطنية عن محكمة العدل .

الثانية : فصل سلطات , مما يعنى عدم إمكانية إصدار تعليمات إلى المحاكم الوطنية من محكمة العدل .

ولهذه الأسباب فلا يكون أمام المتضرر منه عدم التزام المحكمة الوطنية بإجراء الإحالة الأولية إلا تفعيل مبدأ مسئولية الدولة في إطار قانون الاتحاد الأوربي عدم وفاء الدولة العضو بمسئولياتها الاتحادية(PROF. KLAUS, P. 110)

وطبقاً لهذا المبدأ (مبدأ مسئولية الدولة) الذي رسخته محكمة العدل في حكمها الصادر في مارس عام ١٩٩٦ في القضية المشتركة, وقد سبق هذا الحكم حكمان , الأول : حكم حول أولوية القانون الاتحادي –القانون الجماعي السابق , من خلال قضية الصادر في ٩ مارس ١٩٧٨ ويعني مبدأ أولوية هذا القانون , أن قواعده ذات أثر مباشرة "باعتبارها جزءا مكملاً للنظام القانوني الساري في أقاليم الدول الأعضاء "يجب تطبيقها منذ دخولها حيز النفاذ , رغم احتمال وجود قانون وطني سابق أو لاحق مخالف لها . ومن هنا خلصت المحكمة إلى أن القاعدة الوطنية المتعارضة مع القاعدة الجماعية – على الأقل – غير مطبقة وعلى السلطات الوطنية الالتزام بتركها بما فيها المحاكم الوطنية غير مطبقة (أ.د. اشرف عرفات ابو حجازة ص ١٥١,القاهرة ,٢٠١١).

القضية الثانية : والتي بينت فيها المحكمة مبدأ تطبيق المباشر لقانون الاتحاد – القانون الجماعي سابقاً – (أ.د. اشرف عرفات ابو حجازة ,مصدر سابق) , وأيضاً مبدأ الحقوق الأساسية في القانون الجماعي, وقد أشارت المحكمة في حكمها بأن مبدأ مسئولية الدولة في انتهاكها قانون الاتحاد – قانون الجماعي سابقاً وتمكين الفرد المتضرر من المطالبة بتعويض ضد إحدى سلطات الثلاث في الدولة نتيجة طبيعية لمبدأ تطبيق المباشر لهذا القانون .

وحكم المحكمة في قضيتي رقم ٤٨\٩٣ و ٤٦\٩٣ إضافة جديدة لحكمها في قضية ؟ وفي هذه القضية قيدت المحكمة مبدأ مسئولية الدولة في حالة تضرر الفرد نتيجة فشل الدولة العضو في تحويل توجيهها التي تمنح حقوق شخصية للأفراد , ولكنها غير موجهه إليهم – في الوقت المناسب –أما حكمها الأخير فرسخت فيه مبدأ المسئولية العامة المشمولة كل الانتهاكات للقانون المنسوبة إلى الدولة العضو .

ولمبدأ مسئولية الدولة شروط يجملها الباحث في الآتي :-

١- أن تهدف قواعد قانون الاتحاد المنتهكة إلى منح حقوق للأفراد .

٢- أن يكون الانتهاك جسيماً , وأن تتجاوز الدولة العضو سلطتها التقديرية المحددة.

٣- أن يكون هناك علاقة سببية بين انتهاك قانون الاتحاد والضرر الذي لحق بالفرد , ولا يكون الفرد ملزماً بإثبات الخطأ (قصداً أو اهمالاً).

٤- أن يكون الانتهاك الحاصل نتيجة قرار من المحكمة الوطنية التي لا يمكن الطعن في قراراتها بأي طعن في القانون الداخلي .

٥- أن يكون ذلك بموجب المادة ٢٦٧ في حالة تعلق الانتهاك بإجراء الإحالة الأولية.

أثر الإحالة الأولية

بصفة عامة فإن إجراء الإحالة الأولية من قبل محكمة وطنية إلى محكمة عدل الاتحاد الأوربي يوقف الإجراءات أمام الأولى ريثما تعطي الأخيرة رأيها في الموضوع , ومع ذلك فإن المحكمة الوطنية قد تأخذ تدابير وقائية والتي تمس لب الموضوع , وقد يتم سحب امر الإحالة الأولية في أي وقت (في حالة الاستئناف , أو إذا تم سحب طلب دعوى الإحالة الأولية , أو إذا توصل الأطراف إلى تسوية) (THOMAS VON, P.44) قرار محكمة عدل الاتحاد الأوربي وأثره في الغالب تعطي محكمة العدل إجابتها عن سؤال في الإحالة الأولية من خلال حكم , إلا في بعض

الاستثناءات عندما تشير إلى حكم سابق من خلال قرار بسيط , وحكم المحكمة العدل في الإحالة الأولية ملزم المحكمة الوطنية التي أحالت القضية إلى الأولى , وكل مؤسسات الدولة الوطنية المعنية بموضوع الإحالة في الإجراءات الوطنية السارية .

وفي حالة حكمة محكمة العدل ببطلان عمل المؤسسة المعنية , فإن على كل المحاكم الوطنية الأخرى اعتبار بطلان ذلك العمل حسب رأي محكمة العدل , وهذا يعنى علمياً أن مثل هذا الحكم له أثر عام ملزم وفي حالة عدم إعلان بطلان العمل فإنه لا يمنع من اتخاذ إجراءات بخصوص صحة هذا العمل , والتي قد تؤدي إلى إلغائه , ولكن في كل الأحوال فإن محكمة العدل لا تحكم إلا بعدم صحة نصوص الاتحادية , ولا يتعدى حكمها إلى القانون الوطني , وبالتالي فإن مثل هذا الحكم له أثر في مواجهة الكافة ,طبقاً لمبدأ قانون الاتحاد.

وكمبدأ عام فإن الإحالة الأولية لها أثر رجعي , ومع ذلك فإن محكمة العدل قد تحدّ التأثير الزمني لحكم الإحالة الأولية إلى حين نشرها أخْذاً في الاعتبار مبدأ الأمان القانوني ويعد هذا المبدأ من المبادئ العامة لقانون الاتحاد الأوربي(PAUL, OP.CIT, P 496).

أما فيما يتعلق بتطبيق قانون الاتحاد الأوربي المفسر على وقائع قضية المثارة أمام المحكمة الوطنية يقع على عاتق القاضي الوطني الذي سيستأنف إجراءات القانون الوطني بعد حكم محكمة العدل في الإحالة الأولية .

تفسير وتطبيق القانون الوطني تطابقاً مع قانون الاتحاد الاوروبي يضمن فعالية كاملة للأخير ويجب اخذ القانون الوطني برمته وتطبيقه حسب اساليب التفسير المعترف بها.(د. محسن افكيرين, ٢٠١٠) لا يجوز تطبيق الوطني ولا يمكن تفسيره طبقاً للقانون الاتحادي خاصة في مجال قانون عدم التميز.

الخاتمة

لقد اتضح من الدراسة الحالية والمتعلقة بالعلاقة الدولية بين المحكمة عدل الاتحاد الاوربي واعضائها وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات :

اولا- النتائج:

١- تمتلك محكمة العدل للاتحاد الاوربي العديد من الادوات والاجراءات بوساطة العديد من القرارات الملزمة لدول اعضاء الاتحاد الاوربي.

٢- نستنتج ان محكمة العدل للاتحاد الاوربي لم تكن محكمة فيدرالية عليا من الناحية الاجرائية والمؤسساتية.

٣- ان تفسيرها للقوانين ملزما للمحاكم الوطنية.

٤- التأكيد على السوابق القضائية في حكمها الذي سبق في وقائع دول اعضاء الاتحاد.

ثانيا- التوصيات:

١- اوصي بالتوفيق بين القانون الوطني وقانون محكمة الاتحاد بشأن الاحالة الاولية من حيث الاجراءات المعتمدة وتوحيدها.

٢- اقترح بتحديد مدة زمنية مناسبة لإحالة الحالة المراد احالتها الى محكمة العدل للاتحاد الاوربي.

٣- اوصي بتصويت ثلثي دول الاتحاد الاوربي على الاحالة لمحكمة عدل الاتحاد الاوربي.

٤- اوصي بالحيادية عند الاحالة بان تخضع تقديراتها لمراجعة قانونية موضوعية يراعى فيها كافة قواعد الشفافية وان يتم بواسطة العديد من الكوادر القانونية والقضائية دون محاباة او خضوع للأهواء الشخصية والسياسية

قائمة المراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب العامة

•أ. د. احمد ابو الوفا :الوسيط في قانون المنظمات الدولية , الطبعة الثامنة ,دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١.

•أ. د. اشرف عرفات ابو حجارة :مبدا قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠١١.

•د. محسن افكيرين : قانون المنظمات الدولية النظرية العامة _ الامم المتحدة او الوكالات الدولية

•المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الاقليمية , دار النهضة العربية ,القاهرة ٢٠١٠.

•د. ابو الخير احمد عطية عمر : النظام المؤسسي للاتحاد الاوربي ,دار النهضة العربية القاهرة ,٢٠٠٧.

المجلات

•ا. نهاد انور سيد محمد :الاطار التنظيمي لعمل الاتحاد الاوربي في مجال مناخ السياسة الدولية , العدد ٢٠٠٢, اكتوبر ٢٠١٥.

ثانياً: المراجع الاجنبية

- PAUL CRAYG GRAINNE DE PURCA: EU Law text and materials_ sixth edition oxford EC law lidray_2013
- DR : Klaus dieter dorchzrd , the ABC of community law European documentation directorate general for education and culture European commission:2000 :
- Anthony arnull: the European union and its Court of justice second
- Edition oxford EC law library 2013
- KOEN LENAERRTS: effective judicial protection in the EU 2013
- Tamara capeta : judicial review of EU law 2013
- Katherina paraschas and professor Dr. Thomas von Danwitz: EU Anti-discrimination law the role of the national judge and the preliminary ruling procedure
- CAROLNE NAONE "preliminary reference proceeding" legal secretary chambers of M. judge Rosas court of justice of the EU, P 25 .

Articles:

- Anthony arnull: me and my shadow :the European court of justice and the Disintegration of European union law Fordham international law journal Volume31_ issue 5_2007_arview and the rights of private parties in EC Low UNSW LAW : judicial review and the rights of private parties in EC .

ANGELA WARD :judicial review and rights of private parties in EC law UNSW LAW JORNAL VOLUME24(1) 2000 .

الملخص:

إن محكمة عدل الاتحاد الأوروبي تنظر في القضايا والمسائل القانونية التي أحيلت (الإحالة إنموذجا) إليها والخاصة بقانون الاتحاد الأوروبي ، وأن الاتحاد الأوروبي لا يوجد بنظامه خصائص التسلسل القضائي الهرمي مثل النظام القضائي الأميركي ، فإن العلاقة بين محكمة عدل الاتحاد الأوروبي وبين محاكم دول الاعضاء التابعة للاتحاد هي علاقة تعاونية ولها آثار بقدر ما للأحكام محكمة العدل من قيمة قانونية مؤثرة ومنتجة ؛ ليضع محكمة عدل الاتحاد أو تعتبر بموضع محكمة عليا المحاكم الدول التابعة للاتحاد ، وأن محكمة عدل الاتحاد تقوم بتفسير القوانين تفسيرا ملزما للمحاكم الوطنية ،مما يؤدي إلى إمكانية الاعتماد على أحكام محكمة العدل وإلزامية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة عدل الاتحاد وفقاً لميثاق المحكمة ،اذا أحالت المحكمة الوطنية حالة ما إلى محكمة العدل وتمت الإجابة عليها سابقاً ففي هذه الحالة يمكن لمحكمة العدل تصدر حكماً بالموضوع من خلال أمرا قضائيا مسببا يلزم ويؤكد حكمها السابق.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل، الاتحاد الأوربي، العلاقة الدولية، مسائل قانونية.

Abstract:

The Court of Justice of the European Union hears cases and considers legal issues involving EU law that are presented to it. The American system of hierarchical traits is not present in the European Union. The relationship between the Court of Justice of the European Union and the courts of the member states of the Union is a cooperative relationship and has implications to the extent that the judgments of the Court of Justice have an effective and productive legal value. This is in order to place the Court of Justice of the Union or be considered in the position of the Supreme Court of the courts of the States of the Union. The Court of Justice of the Union interprets the laws in a binding interpretation of the national courts, which leads to the possibility of reliance on the judgments of the Court of Justice and the obligation to implement the judgments issued by the Court of Justice of the Union in accordance with the Charter of the Court. If the National Court refers a case to the Court of Justice and it has been answered previously, the Court of Justice can issue a ruling on the matter through a reasoned judicial order that binds and confirms its previous judgment.

Keywords: Court of Justice, European Union, international relations, legal issues